

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ ألف قال يقع لأنه زاده خيرا ولو قالت اختلعتني من زوجي واحدة على ألف فخالع واحدة علي ألف تقع بينونة ثم إن أضاف إليها لا يقع إلا واحدة وإن لم يصف تقع الثلاث وعلى الوكيل تعيين الألف ولا يجب على المرأة إلا ثلث الألف لأنه لم يحصل مسألتها إلا بثلث الألف كما لو قالت اختلعتني واحدة بألف فاختلع بثلث الألف .

1018 مسألة إذا قالت المرأة لوكيلها اختلعتني بما استصوبت فإذا اختلعتها على مال في ذمتها أو على صداق يكون لها في الذمة للزوج جاز ولو اختلعتها على عين من أعيان مالها فلا يجوز لأن ما يفرض إلى الرأي ينصرف إلى الذمة في العادة لا إلى الأعيان كما لو قال اشتر لي عبدا بما شئت ينصرف ذلك إلى ثمن في الذمة لا إلى العين فإنها لا ترضى بهذا الإذن إن يختلعتها على ثياب بدنّها وعلى جارية تخدمها ونحو ذلك & باب الطلاق \$.

1019 مسألة رجل طلق امرأته ثلاثا ثم ادعى بأنني كنت حرمتها على نفسي قبل هذا فلم يقع الثلاث لم يقبل قوله .

1020 مسألة إذا قال حلالا علي حرام طلقت امرأته فلو كانت له أربع نسوة قال يطلقن كلهن اذا طلق إلا أن يريد في الطلاق بعضهن فيقبل .

1021 مسألة إذا قال الرجل إن فعلت كذا فحلالا علي حرام وله امرأتان ففعل ذلك قال تطلق واحدة منهما والتعيين إليه لأن التعيين يحتمل غيره .

1022 مسألة ولو قال توزن من ينسني يا يؤمرا هيح حين ينسني أو قال لست زوجة لي قال يكون كتابة هذا هو الظاهر وقيل كذب محض